في هذا اذا يودب ولان هذه الاثار لو كانت من غيره لشكى هو ذلك وانكره المشاور وان ادعت
امراة على رجل صالح ضررا وادعت الى دار امين لم تجب عليه الا ان يعلم الجيران شيا من ذلك
وفي كتاب المشروط من سوء الصحبة عن شرط لامراته في كتابها ان اضر بها فامرها بيدها
وتاتي فتذكر انه ضر بها فاخذ الثمن الضرر فقال ان كان مثله ممن يودب امراته وهو مامون
على ذلك فليس من الضرر وهو مصدق انه ضربها بالادب كان منها وعليها البينة انه ضربها
ظالما لها يكون لها الخيار وان كان مثله لا يودب اهله ولا يعبا بما لم ترد اه حاله وقلة عنايته بامر
فعليه البينة انه ضربه لها كان عن ذنب منها تستوجب به ذلك والا فهي مصدقة انه ضر
بها ظالما لها ويكون مضارا ان اقر بالضرب وان جحد الضرب في الوجهين فاقامت عليه البينة
بالضرب فهو حيث تجده وبصيره ضره به ضررا في الوجهين ولها الخيار ولا تقبل منه الا انه
اندادب وان كان مثله ممن لا يودب اهله لان جحوده خرج عن التصديق وحكاه ابو عمر
في احكام السوق وقال غيره وان اتت وبها من الضرب اثار قبيحة وامر شنيع مستنكر
وقالت ان زوجها فعل ذلك وقامت بشرطها ولم يسمع لزوجها شكاية لغيره انه فعل ذلك بها
وكان ممن لا يومن بحاله حلفت انه من فعله وتاخذ بشرطها وفيها واذا اثبت ضرر المراة
واعذر الى الزوج ولم يكن عنده مدفع وجب للمراة ان تاخذ بشرطها وتطلق نفسها عليه
طلقة واحدة تملك بها امر نفسها ولا تطلق نفسها طلقة رجعية اذ لا تمتنع بها وهو قول
ابن العطار وابن الهندي وغيرهما وقولها وطلقة ابن القطان فانه قال تطلق نفسها
واحدة تملك بها رجعتها وهو غلط لان طلقة قبل الطلاق بائن الا المولى والمعسر بالنفقة
واما اذا كان شرطها في الصداق فهو فيه بحسب شرطها والاولى ان تقضي بواحدة المتاخر ان
وقع الشرط في الصداق على الطوع فلا تطلق اكثر من واحدة تملك بها نفسها كيف شاءت قلت
كذا لرسم المدونة وفي احكام السوق كتب ابن طالب لبعض اصحابه انه ليس للمراة ان
تغيب من جهازها ما كان فيه الرفق والوطا للزوج وتمنع من بيعه وتلفه فان الناس يكرهون
في الصداق لموضع الجهاز واطرد ابنها الا يكون معها في فراش ولا يبيت معها فان الرجل
يحب الخلوة بزوجته واستمع ابويها من الدخول اليها اذا اختبرت اضرارهما بزوجها
فسكنها مع جيران صالحين واجعل صالحة من النسا او صالحين معهما لتنقلان اليك ما خفي
من حالهما فان تبين ضررهما فاضربهما بالدرة عشرين سوطا ضربا وجيعا عند الطلاق
وكذا لو اطلعت على ضرر رابه بالزوج بعد نهيك اياه فصيره في السجن صاغرا واضرب
امها بالدرة عند الطلاق ان تبين ضررها ايضا بعد التقدم اليها وان تبين ضرر الزوج
فصيره في السجن حتى اكتب لك بعزبه وتقدم الى الصبي الا يقعد على الرجل فراشه وكذلك
امر اثنين صالحين بهما ونفقتهما على الزوج وللزوجة النفقة واما الغطا والوطا والكسوة
فلا ولا كرامة اذا عرف ضررها وتقدم اليهم بالموعظة عند الصلحين ولا خيار لها الا عند
القاضي ان تبين ضرره بها وعن اشهب في المراة تشكو ضرر زوجها وتطلب ان تنتقل الى

ناس صالحين حتى يتبين امرها اذ اكثرت شكيتها فلها ذلك فان لم يتبين ما ادعت بعد النقله
فاراد زوجها ردها لمنزلها الذي خرجت منه فذلك للزوج طال مقامها في الذي حولت اليه
ام لا وسيل شيخنا الامام عمن تزوج ماشطة واشترطت عليه في عقد النكاح ان لا يمنعها
من صنعتها وقبل ذلك منها ثم اراد منعها من ذلك فاجاب لا يلزمه الوفا بالشرط المذكور
قلت اذ كانت صنعتها لا تجوز فواضح ان كانت جايزة فتجري على مسلة اذا اشترطت
ان لا يخرجها من بلدها وظاهر المدونة عدم اللزوم واستحب غير واحد الوفا للحديث
وقال اللخمي الى الوجوب وحكاه عن ابن شهاب وقال به بعض الموثقين وسيل شيخنا
الامام عن قضية وهي ان جبال وسلات على حوالبه بدين من الفقير والتونارة تكون الطريق
مامونة وتارة مخوفة فتصل المراة فارة من زوجها الى المدينة تشكو ضرره وترتيب
خصامه وتخشى على نفسها ان عادت اليه بعد انفراد الفتل فيكون شكواها للحاكم فيكتب
لمن تمنع الغريم المذكور من الجبال المدينة بعد الوجب في ذلك فمنهم من يصلح لعمل الاوفا
والغالب في اكثر الاوقات عدم الوصول فيه بجواب من بعث اليه في ازعاج الغريم لخط
غير معروف ولفظ غير محصل لانه تارة تذكر ان الغريم لغضب او فر وتارة يرجح في ازعاجه
وبعثه وهذا الجواب ايضا يكون في بعض الاوقات وفي بعضها ينعدم الجواب فتقيم المراة
على ذلك فاذا طال امرها فهل يبان تقطع عن زوجها بعدم النفقة وتقيم بينه ان بعلها
امتنع بالجبل المذكور او لعسر حضور مجلس الشرع وتثبت بقية فصول موجب القطع
لعدم النفقة فهل يمكن من القيام بذلك واثباته والحال كما وصف مع انها كانت ساكنة
معه بالجبل المذكور ومن الفارة عنه لكن تشكو الضرر وتخشى على نفسها بعد الفرار ماذكر
ام لا يمكن من ذلك وكيف لو زادت بينتها ان بعلها قاصد للضرر وتصل ايضا الهاربة
من الجبل المذكور الى المدينة المذكورة فتريد التزوج ووليها بالجبل المذكور وليست من
ذوات القدر ولا تلحق بالسودا والمسكينة فهل للحاكم ان يزوجها اذا ثبت عنده خلوها
من زوج وموانعه من غير كتب لوليها ام لا بد من الكتب لوليها جواب حكم في المسئلتين وما له
يتعلق بهما مما غفل عنه مشروحا والسلام فاجاب حاصل زوج هذه المراة انه لمحل الانتفا
الاحكام الشرعية وان كونه به اختياري وجلبه منه لمحل الاحكام الشرعية متعذر غالبا فهو حينيذ
كغايب عنها لم يترك لها ما ينفق عليها منه او حاضر ملد عن الانفاق وعجز عن اخذه منه كرها وايا ما
كان فللزوجة القيام بموجبه التطليق للضرر الموجب حكم اصل الباب حسبما قرر في الامهات
وفرارها عنه بعد تزوجه اياها بذلك المحل لا يبطل حقها لوجهين الاول حرمة المقام بذلك المحل
المذكور حاله ووصفه والثاني ان رضاها به اولا لا يسقط قيامها ثانيا كرضاها بالاثرة عليها
اولا لا يمنع قيامها ثانيا ونحو ذلك من الضرر كثير واما مسئلة الولي فلا بد من الكتب والاعذار
اليه والتلوم ان امكن دون عسر وضرر طول والا سقط وزوجها القاضي بموجب ذلك والله
اعلم قلت حكى ابن رشد في الاسولة ان الخوف يصير القريب بعيدا وحكى فيه ابن سهل

Copyright © King Saud University